تعقبات متقدمي أئمة المذاهب الأربعة على الإمام الأوزاعي في فقه السِّير

Comments of the early Imams of the four schools of thought on Imam Al-Awza'i in the jurisprudence of biography

إعداد

منال بنت طارق بن زيد الفياض

Manal Tarik Zaid Al-Fayyad

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.409786

استلام البحث	١٢ / ١٢ / ٢٠٢٤
قبول البحث	٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤

الفياض، منال بنت طارق بن زيد (٢٠٢٥). تعقبات متقدمي أئمة المذاهب الأربعة على الإمام الأوزاعي في فقه السِّير. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣١)، ٥٠٣- ٥٥٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

تعقبات متقدمي أئمة المذاهب الأربعة على الإمام الأوزاعي في فقه السِّير

المستخلص:

يهدف البحث إلي الحديث عن التعقبات من حيث : تعريفها وأنواعها ، ومعرفة ما تركه الأئمة من تعقبات على آراء الأوزاعي في السير، وفيما يجوز في الجهاد، وما يُنهى عنه ، وبيان حكم خروج المرأة مع جيش المسلمين إلى أرض الحرب ، والوقوف علي حكم قتل غير المقاتلين من الأعداء ؛ ولقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي الاستنتاجي ، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث :

- التعقبات اصطلاحًا : نقد أول من عالم لرأي عالم سابق .
- أنواع التعقبات: أن الأئمة الأربعة ومتقدمي أصحابهم تداولوا رأي الإمام الأوزاعي بالبحث والتعقيب .
- عدد المسائل الخلافية بين أصحاب المذاهب الأربعة التي وافق فيها الأوزاعي -رحمه الله- بعضهم مما حواه البحث أربع مسائل .
- أكثر المذاهب موافقة للأوزاعي -رحمه الله-: مذهب الحنابلة والحنفية؛ إذ وافقوه في (ثلاث) مسائل منها ، ثم المالكية وافقوه في مسألتين ، ثم مذهب الشافعية وافقوه في مسألة .

الكلمات المفتاحية : تعقبات - أئمة المذاهب الأربعة - الإمام الأوزاعي - فقه السِّير.

Abstract:

The research aims to discuss **critiques (ta'qibat)** in terms of their definition, types, and the critiques left by scholars on Al-Awza'i's opinions regarding **al-Siyar** (Islamic international law), what is permissible in **jihad**, what is prohibited, the ruling on women accompanying Muslim armies to war zones, and the ruling on killing non-combatant enemies. The researcher used the **inductive-deductive method**. Among the most prominent findings of the research are:

- **Definition of critiques (ta'qibat)**: Critically evaluating the opinion of a previous scholar by a later scholar.
- **Types of critiques**: The four Imams and their early followers engaged in examining and critiquing Imam Al-Awza'i's opinions.

ISSN: 2537-0405 **eISSN: 2537-0413**

- **Number of disputed issues**: The research identified four issues in which Al-Awza'i agreed with some of the four schools of thought.
- **Schools most aligned with Al-Awza'i**: The Hanbali and Hanafi schools agreed with him on **three** issues, followed by the Maliki school, which agreed on **two** issues, and the Shafi'i school, which agreed on **one** issue.

Keywords: Critiques (Ta'qibat) - The Four Schools of Thought - Imam Al-Awza'i - Jurisprudence of Siyar.

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه،

أما بعد:

فإنه لم يزل أهل العلم ينبهون على اختصاص أهل الشام وإمامهم الأوزاعي -رحمه الله- (٨٨هـ- ١٥٧هـ) بفقه السِّيَر، وفضل رأيهم فيه على غيرهم من فقهاء الأمصار، قال ابن تيمية -رحمه الله-: (وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم، ولهذا عظّم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، **وجعلوا الأوزاعي أعلمَ بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار)**[(١)].

ولفضل علم الأوزاعي -رحمه الله- **بهذا الباب كان لفقهه فيه أثرٌ كبيرٌ على فقه المذاهب الأربعة في تفريع مسائله، وتحقيق دلائله**[(٢)]، مما يحتاج إلى استقراءٍ وبيانٍ؛

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٤٧). وينظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢/ ١٤). وكلام العلماء في هذا المعنى كثيرٌ.

(٢) من شواهده: أن كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري -وهو كتاب جليل القدر عند أهل العلم- قد بناه أبو إسحاق -رحمه الله- في عامته على رأي الأوزاعي -رحمه الله، وفيه جهد كبيرٌ في تفريع المسائل، وهو أسبق بالتصنيف من كتب محمد بن الحسن -رحمه الله- الذي عليه معوّل الفقهاء في تفريع المسائل، كما أن ابن الحسن -رحمه الله- تلميذًا للأوزاعي، وذُكر أنه صنف كتاب السير الكبير لكلمة سمعها من الأوزاعي. وأما الشافعي فقد ذكر الخليلي -رحمه الله- أنه: (نظر في كتاب الفزاري، وأملى الكتاب على ترتيب كتابه، ورضيه، وقال: لم يصنف أحدٌ في السير مثله). وصنف محمد بن سحنون -رحمه الله- "كتاب السير" في عشرين مجلدا، ويظهر من النقول عنه أن بناء الكتاب أو كثير من مسائله في هذا الباب كان على رأي الأوزاعي -رحمه الله، فتارة يوافقه سحنون -رحمه الله، وتارة يخالفه. وأما الإمام أحمد -

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

لما فيه من تجليةٍ لجوانب من تاريخ الفقه في المذاهب الأربعة قد تكون خفيت على كثيرٍ من الباحثين في الفقه وتاريخه، متعلقة بنشأة الفقه ومصنفاته في طبقة الأئمة الأربعة ومتقدمي أصحابهم.

ثم إنّ آراء الأوزاعي -رحمه الله- **في هذا الباب قد دار حولها جدلٌ فقهيٌ قديمٌ عالٍ،** من رؤوس أعلامه من الأئمة الأربعة ومتقدمي أصحابهم: صاحبا أبي حنيفة: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وتلميذ تلاميذ الإمام مالك: سحنون - صاحب المدونة، والإمام الشافعي وأحمد –رحمهم الله جميعًا-. وكان فيما كتبوه ما يرشد إلى مناهجهم وأصولهم في فقه السِّير.

ولذا فقد اخترت أن يكون بحثي بعنوان: (تعقبات متقدمي أئمة المذاهب الأربعة على الإمام الأوزاعي في فقه السِّير).

أهمية البحث :

يظهر ذلك لما لأهل الشام خاصة الأوزاعي من علم كبير في باب فقه السير ، ونظرا لما لفكره من أثر كبير علي المذاهب الفقهية الأربعة تتعلق بالبدايات الأولي لنشأة علم الفقه والمؤلفات التي وضعها أئمة المذاهب الفقهية الكبار .

مشكلة البحث :

التعريف بالتعقبات وأنواعها ، والوقوف علي تعقبات الأئمة على آراء الأوزاعي في السير، وفيما يجوز في الجهاد، وما يُنهى عنه ، وتوضيح حكم خروج المرأة مع جيش المسلمين إلى أرض الحرب ، وبيان حكم قتل غير المقاتلين من الأعداء .

أهداف البحث :

١ – الحديث عن التعقبات من حيث : تعريفها وأنواعها .

٢ – معرفة ما تركه الأئمة من تعقبات على آراء الأوزاعي في السير، وفيما يجوز في الجهاد، وما يُنهى عنه .

٣ – بيان حكم خروج المرأة مع جيش المسلمين إلى أرض الحرب .

٤ – الوقوف علي حكم قتل غير المقاتلين من الأعداء .

أسئلة البحث :

١ – ما التعقبات وما أنواعها ؟ .

٢ – ما تعقبات الأئمة على آراء الأوزاعي في السير، وفيما يجوز في الجهاد، وما يُنهى عنه ؟ .

رحمه الله- فقد عرض عليه جماعة من أصحابه مسائل الأوزاعي -رحمه الله- حتى إن إسحاق بن منصور -رحمه الله- مع أنه إنما كان يسأل الإمام أحمد عن مسائل الثوري، إلا أنه لما بلغ باب الجهاد صار يسأله عن مسائل الأوزاعي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣ – ما حكم خروج المرأة مع جيش المسلمين إلى أرض الحرب ؟ .
٤ – ماحكم قتل غير المقاتلين من الأعداء ؟ .
منهج البحث : المنهج الاستقرائي الاستنتاجي .
خطة البحث :
المقدمة : تشتمل علي : أهمية البحث ، ومشكلته ، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه ، وخطته .
المبحث الأول: التعقبات وأنواعها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف التعقبات لغةً، واصطلاحا.
المطلب الثاني: أنواع التعقبات.
المبحث الثاني: تعقبات الأئمة على آراء الأوزاعي في السير، فيما يجوز في الجهاد، وما يُنهى عنه، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: خروج المرأة مع جيش المسلمين إلى أرض الحرب.
المطلب الثاني: قتل غير المقاتلين من الأعداء، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: قتل النساء والصبيان إذا كانوا يحرسون الحصن.
المسألة الثانية: قتل المقعد.
المسألة الثالثة: قتل الأجير.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
المصادر والمراجع .

المبحث الأول: التعقبات وأنواعها :
المطلب الأول: تعريف التعقبات لغةً، واصطلاحا :
أولًا: تعريف (التعقبات) لغةً:

التعقبات: جمع تعقُّب، وهو مصدر من تعقَّب يتعقَّب تعقُّبًا[٣]، و(العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة)[٤]، تقول: عقّبت الأمر، إذا تدبّرته، وتعقّب فلانٌ رأيه أي: وجد عاقبتَه إلى خير، والعَقْب: الرجوع، والتعقّب: التدبّر والنّظر ثانية[٥].

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. مختار أحمد عمر (١٥٢٤/٢) مادة (ع ق ب).
(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٧٧/٤) مادة (ع ق ب).
(٥) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٨٥/١) مادة (ع ق ب)، الصحاح، الجوهري (١٨٧/١) مادة (ع ق ب).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانيًا: تعريف التعقبات اصطلاحًا:

التعقبات: جمع تعقُّب، وهو (نقدٌ أولٌ من عالم لرأي عالم سابق)[٦].

شرح التعريف:

قوله: (النقد): جنس، يشمل الاعتراض والاستدراك والتخطئة.

قوله: (أولٌ): أي: لم يسبق إليه، فينسب التعقُّب للسابق إليه أصالةً ومن وافقه على سبيل التبع.

قوله: (من عالم لرأي عالم سابق): بيان أن التعقُّب يتعلّق بالآراء، ويشترط فيه التقدّم والتأخّر بين رأي المتعقَّب ونقد المتعقِّب[٧].

ويلاحظ أن استخدام علماء الأصول لاصطلاح التعقُّب يرجع إلى معنيين:

المعنى الأول: إتيان الشيء بعد الشيء ولحوقه به.

من أمثلة ذلك: الاستثناء إذا تعقّب جملًا عطف بعضها بعلى بعض[٨]، وتعقّب القول الفعل وعكسه[٩]، وتعقّب الحكم الوصف في مسلك الإيماء من مسالك العلة[١٠].

وهذا المعنى غير مراد في هذا البحث.

المعنى الثاني: تخطئة رأي سابق.

وهو المعنى المراد ضبطه في هذا الموضع[١١].

المطلب الثاني: أنواع التعقبات.

أن الأئمة الأربعة ومتقدمي أصحابهم تداولوا رأي الإمام الأوزاعي بالبحث والتعقيب: (صاحبا أبي حنيفة: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وتلميذ تلاميذ الإمام مالك: سحنون -صاحب المدونة[١٢]، والإمام الشافعي وأحمد -رحمهم

---

(٦) بحث تعقبات القاضي البيضاوي في كتابه مرصاد الإفهام على ابن الحاجب في مختصر المنتهى رسالة في أصول الفقه، معاذ بن إبراهيم بن ناصر السياري (ص: ١٠٠).

(٧) ينظر: المرجع نفسه.

(٨) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٦٧٨/٢)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ١٧٢).

(٩) ينظر: التحصيل، السِّراج الأُرْمَوي (٤٤١/١)، نفائس الأصول، القرافي (٢٣٤٦/٦).

(١٠) ينظر: شرح مختصر الروضة، الصَّرْصَري (٣٥٦/٣).

(١١) ينظر: بحث تعقبات القاضي البيضاوي في كتابه مرصاد الإفهام على ابن الحاجب في مختصر المنتهى رسالة في أصول الفقه، معاذ بن إبراهيم بن ناصر السياري (ص: ٩٣).

(١٢) وسَحنون هو: ابن سعيد بن حبيب التنوخي -صليبةً-، أبو سعيد القيرواني،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الله- جميعًا).

ويمكن تقسيم هذه المسائل التي تعقبوا فيها الإمام الأوزاعي -رحمه الله- إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: ما فيه تضعيف لدليله.

مثال ذلك: قول أبي يوسف -رحمه الله-: (تأول الأوزاعي هذه الآية في غير موضعها(١٣) ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضًا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والأطفال والصبيان)(١٤).

وقول سحنون -رحمه الله-: (إذا اشتدّ القتال ورُجِيَ فتح الحصن، جاز أن يصلّوا إيماءً، وهم يسعون ويقاتلون. قيل: فإن لم يقدروا على الإيماء؟ قال: هذا محال أن يأتي بهم حال لا يقدرون على الإيماء)(١٥).

النوع الثاني: ذكر لمعارض راجح.

مثال ذلك: قول سحنون -رحمه الله-: (ونحن ننهى عن هذا لأنّه من فداء الرجال بالمال. فإن نُزِلَ وُفِيَ له إن دلّ على عشرة. فإن دلّ على أقلّ، لم يُطْلَق. ولو شرط من حصنه أمانه على الدلالة على عشرة فدلّ على أقلّ منها، فإن دلّ على أكثرها، فهو آمن. وإن دلّ على خمسة فأقلّ، فلا أمان له ويردّ إلى مأمنه إن تبيّن أنّه لم

وسحنون لقب له، واسمه عبد السلام، كان إماما في العلم والعمل، فقيه البدن، زاهدًا في الدنيا، قليل التصنع، سالم الصدر، شديدًا على أهل البدع، لا يقبل من السلاطين شيئًا، ولا يخاف في الله لومة لائم، اجتمعت فيه خلالٌ قلّما اجتمعت في غيره، وكان يقال: سحنون أيمنُ عالم دخل المغرب، كان أصحابه مصابيح في كل بلدة، وتولى -في آخر عمره- قضاء أفريقية، ومناقبه حافلة جدا، وممن ألف فيها كتابا مفردا: أبو العرب التميمي، ومحمد بن حارث الخشني. وهو مصنف "المدونة" وأصلها أسئلة، سألها أسد بن الفرات لابن القاسم صاحب الإمام مالك. فلما رحل بها سحنون عرضها على ابن القاسم، وأصلح فيها كثيرا، ثم رتبها سحنون وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار عن ابن وهب وغيره، وبقيت منه أبواب على أصل وضعها لم ترتب. توفي سنة ٢٤٠ رحمه الله تعالى. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٤/٤٥- ٨٨).

(١٣) وفي العبارة سقط، وهي كلمة: (موضعها). الرد على سير الأوزاعي (ص: ٦٦).

(١٤) الأم، الشافعي (٧/٣٦٩).

(١٥) كتاب الجهاد من كتاب النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٣٧٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يغرّهم)[١٦]. **وقوله أيضًا عن أشهب في علج سُبي أهلُه فقال للأمير:** (أعطِني أهلي وأدلّك على مائة رأس، فرضي وبعث معه خيلاً فدلّهم على سبعين، قال: لا يُعْطى أهله حتّى يتمّ المائة، وهذا عهد ليس من باب الإجارة. وقال ابن القاسم: إن لم يبق إلّا يسير تافه، فليأخذ أهله)[١٧].

وقول أبي يوسف -رحمه الله-: (القول ما قال أبو حنيفةَ ليس تُقَام عليه الحدود لأنهم ليسوا بأهل ذمةٍ لأن الحكم لا يجري عليهم)[١٨].

النوع الثالث: تقييد لمطلق رأيه.

مثال ذلك: قول سحنون -رحمه الله-: (لا يُقتلان في الحراسة وليس ذلك كالقتال)[١٩]. **وقوله أيضًا:** (لا تُقتل النساء في الحراسة خلافًا للأوزاعي في قوله يُقتلن في الحراسة)[٢٠]. **وقوله** -رحمه الله-: (أرى أن يرميهم المسلمون كما يرمونهم وإن قُتلوا في ذلك)[٢١].

وقول سحنون -رحمه الله-: (إنّما يضحي الرجل بملكه وغنم الروم غير مملوكة)[٢٢].

النوع الرابع: إطلاق لمقيد رأيه.

مثال ذلك: قول سحنون -رحمه الله-: (لنا أن نحرّق طعامهم الذي خارج الحصن لأنه قوة لهم)[٢٣].

وقول الإمام أحمد -رحمه الله-: (أكره هذا كلَّه على فرسٍ حبيس، وأما أن يؤاجرَ نفسَه على دابته، فأرجو ألا يكونَ به بأس)[٢٤].

المبحث الثاني:تعقبات الأئمة على آراء الأوزاعي في السير، فيما يجوز في الجهاد،

---

(١٦) المرجع نفسه (ص: ١٠٩).
(١٧) المرجع نفسه (ص: ٤١٢).
(١٨) الأم، الشافعي (٣٧٨/٧).
(١٩) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣).
(٢٠) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (١٦٦/٣).
(٢١) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣).
(٢٢) الأوسط، ابن المنذر (٢١٦/٦).
(٢٣) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٦٧/٣).
(٢٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٥٠/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وما يُنهى عنه :

المطلب الأول : خروج المرأة مع جيش المسلمين إلى أرض الحرب، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: بيان المسألة، واختلاف الفقهاء فيها.

صورة المسألة:

أن يدخل مع المسلمين النساء إلى أرض العدو [٢٥].

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية [٢٦]، والمالكية [٢٧]، والشافعية [٢٨]، والحنابلة [٢٩] أنّه لا يجب الجهاد على النساء مطلقًا. وحكى الاتفاق: ابن القطّان [٣٠] -رحمه الله-.

ثانيًا: لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية [٣١]، والمالكية [٣٢]، والشافعية [٣٣]، والحنابلة [٣٤] أنّه يباح خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي

---

(٢٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٥/١٣).

(٢٦) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٣١)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣٧٨/٢).

(٢٧) ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني (١٩٤/٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١١٠/٣).

(٢٨) ينظر: المهذب، الشيرازي (٢٦٧/٣)، التهذيب، البغوي (٤٥٠/٧).

(٢٩) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٥/٣)، المستوعب، السامري (٤١٠/٢).

(٣٠) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع الكتامي (٣٣٥/١).

وابن القطّان هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الفاسي المالكي، المعروف بابن القطان، وُلد سنة ٥٦٢هـ، وأخذ عن ابن يعيش وأبي ذر الـخُشَني، وأخذ عنه ابن الأبار ومحمد بن إبراهيم الكتَّامي، وكان إمامًا كبيرًا، بارعًا في الفقه والحديث والأصول= وغيرها، من مُصنَّفاته: الإقناع في مسائل الإجماع، وبيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، وتُوُفِّيَ سنة ٦٢٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٠٦/٢٢)، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف (٢٥٧/١).

(٣١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٢٥٦/٣)، الجوهرة النيرة، الزبيدي (٢٥٨/٢).

(٣٢) ينظر: الاستذكار ابن عبد البر (٢٨٥/١٤)، والتمهيد، ابن عبد البر (٢٦٦/١٩).

(٣٣) ينظر: الأم، الشافعي (١٧٤/٤، ٢٧٢)، تكملة المجموع، المطيعي (٣٦١/١٩).

(٣٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد الجماعيلي (١٤٥/٤)، والمغني، ابن قدامة

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والمداواة ونحوهما. وحكى إجماع العلماء عليه ابن رشد[٣٥]، والنووي[٣٦] -رحمهم الله-.

ثالثًا: لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٣٧]، والمالكية[٣٨]، والشافعية[٣٩]، والحنابلة[٤٠] أنّه يجب القتال على النساء في النفير العام. وحكى إجماع الجميع عليه ابن القطّان[٤١] -رحمه الله-.

رابعًا: اختلف الفقهاء في حكم خروج المرأة مع جيش المسلمين إلى أرض الحرب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح خروج النساء في الصوائف والعساكر العظام التي يُؤمَن معهم:

وهو ما ذهب إليه المالكية[٤٢]، والشافعية[٤٣].

القول الثاني: يحرم دخول النساء الشواب أرض العدو، ويباح للطاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى:

(٩٣/١٣).

(٣٥) ينظر: البيان والتحصيل (٥٦٠/١٧).

وابن رشد هو: محمَّد بن أحمد بن رشدٍ القرطبيُّ، المالكيُّ، أبو الوليد. الإمام، العلَّامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقَّه بأبي جعفرٍ أحمد بن رزق. وحدَّث: عنه، وعن: أبي مروان بن سراج، ومحمَّد بن خَيْرَة، ومحمَّد بن فَرَج الطلاعي، والحافظ أبي علي. من تصانيفه: "المقدّمات" لأوائل كتب المدوَّنة، و"البيان والتحصيل" في الفقه، واختصار "المبسوطة"، وغيرها. عاش ٧٠ سنة، وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠ه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩، ٥٠٢)، وتاريخ الإسلام، الذهبي (٣٢٢/١١).

(٣٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٨٨/١٢).

(٣٧) ينظر: المبسوط، السرخسي (٣/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٩١/٤) (٩٨/٧).

(٣٨) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٩٤/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٧٤/٢).

(٣٩) ينظر: المهذب، الشيرازي (٢٧٠/٣)، إعانة الطالبين، البكري (٢٢٥/٤).

(٤٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد الجماعيلي (١١٨/٤)، والمغني، ابن قدامة (٨/١٣).

(٤١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع الكتامي (٣٣٥/١).

(٤٢) ينظر: المدونة، سحنون (٤٩٨/١، ٤٩٩)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٣٤/٣)، التمهيد، ابن عبد البر (٢٦٦/١٩).

(٤٣) ينظر: الأم، الشافعي (١٧٤/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (١١٩/١٢)، تكملة المجموع، المطيعي (٣٧٧/١٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقال به الحسن البصري(٤٤) -رحمه الله-، وهو ما ذهب إليه الحنابلة(٤٥)، وهو رأي الأوزاعي -رحمه الله- وقيّد إباحة الغزو بالنساء الجواري في العساكر المأمونة الكثيرة الأهل، وحرّمه بالحرائر -كما سيأتي.

القول الثالث: يحرم مباشرة القتال للنساء الشواب إلا عند الضرورة، ويباح للعجائز خروجهن في العسكر العظيم(٤٦) لإقامة عملٍ يليق بهن(٤٧):

---

(٤٤) ينظر: المصنف، ابن أبي شيبة (٧٢٩/٧).

والحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، الأنصاري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي. الإمام المشهور، من سادات التابعين. سيد أهل زمانه في العلم والعمل، ومن المكثرين من الحديث. روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وخلقٍ كثير. وعن: خلقٍ من التابعين. وعنه: أيوب، وشيبان النحوي، وخلقٌ كثير. توفي بالبصرة سنة ١١٠ه. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٦٣/٤، ٥٨٧)، طبقات المدلسين، ابن حجر (ص: ٢٩).

(٤٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٥/١٣)، الإنصاف، المرداوي (١١٨/١٠، ١١٩)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥٣٢/٢). وذهب بعض الحنابلة، منهم: ابن قدامة، وابن أبي عمر المقدسي –رحمه الله- إلى أنّ امرأة الأمير لا تُمنع لحاجته، كفعل النبي ﷺ، وجوّزوا للأمير خاصةً أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها. ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ٦٢٥)، الإنصاف، المرداوي (١١٩/١٠- ١٢١).

(٤٦) وضابط العسكر العظيم عند الحنفية: كونه اثني عشر ألفًا؛ لحديث ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعةٌ، وخير السرايا أربعمائةٍ، وخير الجيوش أربعة آلافٍ، ولن يُغلَب اثنا عشر ألفًا من قلة». وهو أكثر ما روى فيه هذا؛ لأنه أحوط. ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٤٥٠/٥).

أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب: فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث (٢٦١١) (٣٤١/٢) واللفظ له، والترمذي في جامعه، في أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في السرايا، حديث (١٥٥٥) (٢١٤/٣).

وصححه ابن خزيمة (٢٣٨/٤) (٢٥٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٧/١١) (٤٧١٧). وقال الحاكم: (هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرّجاه لخلافٍ بين الناقلين فيه عن الزُّهري)، ووافقه الذهبي. (المستدرك على الصحيحين (١٠١/٢) برقم: (٢٥٠٣)). وقال أبو داود: (والصحيح أنه مرسل). سنن أبي داود (٣٤١/٢)، وقال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب). جامع الترمذي (٢١٤/٣)، وقال أبو حاتم الرازي: (مرسلٌ أشبه، لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي ﷺ ...). علل الحديث، ابن أبي حاتم (٤٨٦/٣)، وقال الدارقطني: (يرويه أبو سلمة العاملي، عن الزُّهري، عن أنس. وأبو سلمة هذا عندنا هو الحكم بن عبد الله بن خطاف، وهو متروك الحديث. ورُوي عن عباد بن كثير، عن عقيل، عن

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وهو ما ذهب إليه الحنفية(٤٨).

المسألة الثانية: بيان رأي الأوزاعي، مع ذكر حجته إن نصّ عليها.

يرى الأوزاعيُّ -رحمه الله- أنّه يباح الغزو بالنساء الجواري في العساكر المأمونة الكثيرة الأهل، ويحرم بالحرائر.

نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني(٤٩)، وابن قدامة(٥٠) -↓. وقد أبان عن قوله فقال سحنون -رحمه الله-: (أجاز ذلك -أي: الغزو بالنساء في العساكر المأمونة الكثيرة الأهل- الأوزاعي في الجواري ونهى عنه في الحرائر)(٥١)، وقال ابن قدامة -رحمه الله-: (قيل للأوزاعيِّ: هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصّوائف؟ قال: لا إلّا بالجواري)(٥٢).

المسألة الثالثة: تعقب مَن تعقب الأوزاعي **-رحمه الله-**، وبيانه بيانًا مختصرًا.

تعقب الأوزاعيَّ: سحنونُ، بإطلاق لمقيد رأيه من غير ذكر الدليل:

أنه لا فرق بين النساء الجواري والحرائر في الحكم، فيباح أن يخرج الرجل بأهله

الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. والمحفوظ عن الزُّهري المرسل). العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٨٢/١٢).

(٤٧) كالطبخ، والسقي، والمداواة. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣٨٠/٢)، البناية، العيني (١٠٨/٧)، فتح القدير، ابن الهمام (٤٥٠/٥)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١١٨/٤).

(٤٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣٨٠/٢)، البناية، العيني (١٠٨/٧، ١٠٩)، فتح القدير، ابن الهمام (٤٥٠/٥، ٤٥١).

(٤٩) ينظر: النوادر والزيادات ابن أبي زيد القيرواني ((٣٥/٣).

(٥٠) ينظر: المغني ابن قدامة (٣٥/١٣).

وابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، موفق الدين أبو محمد، الفقيه، الإمام، ولد بجمّاعيل سنة ٥٤١ه، ورحل في سماع الحديث وطلب الفقه، وتفقه على أبي الفتح بن المنّي. وقال أبو العباس ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق -رحمه الله. له مصنفات نافعة في فنون متعددة، منها: "المقنع" في الفقه، وعليه مدار مصنفات الحنابلة بعده، ومنها: "المغني" في شرح الخرقي، وهو من كتب الإسلام العظام، تعب عليه، وأجاد فيه. توفي سنة ٦٢٠ه. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢٨١/٣- ٣١٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العِماد الحنبلي (١٥٥/٧- ١٦٢).

(٥١) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٣٥/٣).

(٥٢) المغني ابن قدامة (٣٥/١٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مطلقًا إلى المواضع المأمونة الكثيرة، دون غيرها، فلا يخرج بهن إليها.
قال ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله-: (أجاز مالك أن يخرجن في الصوائف والعساكر العظام، وأجاز أن يخرج الرجل بأهله إلى الرباط. قال سحنون: إلى المواضع المأمونة الكثيرة كالإسكندرية وتونس، وشك في سَفَاقُس(٥٣) وسُوسَة(٥٤).
وأما غير هذين من سواحلنا فلا يخرج بهن إليها... وأجاز ذلك -أي: الغزو بالنساء في العساكر المأمونة الكثيرة الأهل- الأوزاعي في الجواري ونهى عنه في الحرائر، ولا فرق بين ذلك)(٥٥).
المسألة الرابعة: الموازنة بين رأي الأوزاعي، ومن تعقبه.
وافق سحنون الأوزاعيَّ -رحمهما الله- في إباحة إخراج الرجل نساءه في الصوائف والعساكر العظام التي يُؤمَن معهم، دون غيرها، فلا يخرج بهن إليها، إلا أنه يخالفه في عدم التفريق بين النساء الجواري والحرائر، ويرى الإباحة مطلقًا.
أدلة هذا القول من شقين:
الشق الأول: دليل إباحة خروج النساء في الصوائف والعساكر العظام التي يُؤمَن معهم:
١- أنّ النساء قاتلن يوم اليرموك لما هجم الروم على العسكر، وهم ثلاثون ألفًا والروم مائة وعشرون ألفًا، وكانت عائشة مع النبي ﷺ يوم الخندق، وكانت أم سليم معه يوم حنين(٥٦).
٢- أن العسكر إذا كان عظيمًا يُؤمن عليه الغلبة، فيباح إخراج النساء مع

(٥٣) هي: اسم مدينة من نواحي إفريقية، والغالب على ما يتحصّل منها الزيتون، وهي على ضفة الساحل، بينها وبين المهدية ثلاثة أيّام وبين سُوسَة يومان وبين قابس ثلاثة أيّام، وهي على البحر منيعة ذات سور من حجر، وفي وسط غابة الزيتون. ينظر: معجم البلدان، ياقوت= الحموي (١٧٧/١) (٢٢٣/٣).
(٥٤) قيل: هي بلد بالمغرب، وهي مدينة عظيمة بها قوم لونهم لون الحنطة يضرب إلى الصفرة، والصحيح: أنها مدينة صغيرة بنواحي إفريقية، بينها وبين سَفَاقُس يومان، وبين المهدية ثلاثة أيّام، وهي مدينة قد أحاط بها البحر من ثلاث جهات: الشمال والجنوب والشرق، سورها صخر منيع يضرب فيه البحر. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٢٨١/٣).
(٥٥) النوادر والزيادات ابن أبي زيد القيرواني ((٣٤/٣، ٣٥).
(٥٦) ينظر: المرجع نفسه (٣٤/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الرجال؛ لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقِّق(٥٧).
ولم يذكر الأوزاعي -رحمه الله- دليله في المسألة، ويمكن أن يستدل له في الشق الأول بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول.
الشق الثاني: دليل عدم التفريق بين النساء الجواري والحرائر:
عدم الدليل على التفريق بين النساء الجواري والحرائر، فنبقى على الأصل، وهو إباحة أن يخرج الرجل بأهله مطلقًا إلى المواضع المأمونة الكثيرة(٥٨).
ولم يذكر الأوزاعي -رحمه الله- **دليله في المسألة، والذي يظهر من مجموع رأي الأوزاعي** -رحمه الله- **في قوله بإباحة الغزو بالنساء الجواري، وحرمته بالحرائر أنه استدل بالآتي:**

١- أنّ مقام النساء الشواب في البيوت أدفع للفتنة(٥٩).

٢- أنّه يستدل بمباشرة النساء الشواب للقتال على ضعف المسلمين(٦٠).

٣- أنّه ينتفع بإخراج النساء الشواب الإماء للمباضعة(٦١) والخدمة(٦٢).

٤- أنّ في إخراج النساء في سريةٍ لا يُؤمن عليها تعريضًا لهن على الضياع والفضيحة(٦٣).

المطلب الثاني : قتل غير المقاتلين من الأعداء، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: قتل النساء والصبيان إذا كانوا يحرسون الحصن(٦٤)، وفيها

---

(٥٧) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٤٥٠/٥)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١١٨/٤)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٣٤/٣).
(٥٨) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٣٥/٣).
(٥٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣٨٠/٢)، البناية، العيني (١٠٨/٧)، فتح القدير، ابن الهمام (٤٥٠/٥)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١١٨/٤).
(٦٠) ينظر: المراجع نفسها.
(٦١) وهي الجماع. ينظر: البناية، العيني (١٠٨/٧).
(٦٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣٨٠/٢)، البناية، العيني (١٠٨/٧، ١٠٩)، فتح القدير، ابن الهمام (٤٥١/٥)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١١٩/٤).
(٦٣) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٤٥٠/٥)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١١٨/٤).
(٦٤) والحصن: (هو المكان لا يقدر عليه؛ لارتفاعه، وجمعه حصون). شرح مختصر خليل، الخرشي (١٢١/٣). وصلته بالمعركة: أن يتحصَّن الأعداء إذا دخلوا الحصن واحتموا

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أربعة فروع:

الفرع الأول: بيان المسألة، واختلاف الفقهاء فيها.

صورة المسألة:

أن يكون في القتال غير المقاتلين من نساء الأعداء وصبيانهم يحرسون الحصن دون أن يقاتلوا.

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٦٥]، والمالكية[٦٦]، والشافعية[٦٧]، والحنابلة[٦٨] في أن النساء والصبيان إذا كانوا في القتال، فإنَّهم إذا لم يقاتلوا، فيحرم قتلهم، وكذلك القول عند الأوزاعي[٦٩] -رحمه الله-. وحكى إجماع العلماء عليه ابن عبد البر[٧٠]، وابن حزم[٧١]، والنووي[٧٢]، وابن تيمية[٧٣] - رحمه الله-..

به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣٩٧/١).

(٦٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٢٩/٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٠١/٧)، حاشية ابن عابدين (١٣١/٤).

(٦٦) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٧/٣)، الشرح الكبير، الشيخ الدردير (١٧٦/٢)، أسهل المدارك، الكشناوي (٥/٢).

(٦٧) ينظر: الأم، الشافعي (٢٥٣/٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (٤٠٨/٨)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٢٤٠/٩).

(٦٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٧٥/١٣)، الإنصاف، المرداوي (٦٧/١٠)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥١٧/٢).

(٦٩) ينظر: معالم السنن، الخطابي (٢٦٣/٢)، الاستذكار، ابن عبد البر (٦٠/١٤)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣).

(٧٠) ينظر: التمهيد ابن عبد البر (١٣٨/١٦)، الاستذكار ابن عبد البر (٦٠/١٤).

(٧١) ينظر: مراتب الإجماع ابن حزم (ص: ١١٩).

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الظاهري، ذو الفنون والمعارف، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطًا، غير أنه بنى علمه على أصول أهل الظاهر، وكان ربما استطال في الكلام على أهل العلم، من تصانيفه: "المحلّى" في الفقه، و"تقريب المنطق". توفي سنة ٤٥٦. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨٤/١٨- ٢١٣).

(٧٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤٨/١٢).

(٧٣) ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (٤١٤/٢٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانيًا: لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٧٤]، والمالكية[٧٥]، والشافعية[٧٦]، والحنابلة[٧٧] في أن المرأة أو الصبي إذا قاتلوا، فيباح قتلهم، وكذلك القول عند الأوزاعي[٧٨]-رحمه الله-. وحكى إجماع العلماء عليه ابن عبد البر[٧٩]، وابن قدامة[٨٠]، والزركشي[٨١]، وابن تيمية[٨٢] - رحمه الله- في المرأة دون الصبي.

ثالثًا: اختلف الفقهاء في حكم قتل النساء والصبيان إذا كانوا يحرسون الحصن على قولين:

القول الأول: أنه يحرم قتلهم ورميهم:

يروى عن أبي بكر[٨٣]، وعمر[٨٤]، وابن عباس[٨٥] ﷺ، ومجاهد[٨٦] -رحمه الله-،

---

(٧٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٢٩/٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٠١/٧)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١٥٣/٤).

(٧٥) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٧/٣)، الشرح الكبير، الشيخ الدردير (١٧٦/٢)، أسهل المدارك، الكشناوي (٥/٢).

(٧٦) ينظر: الأم، الشافعي (٢٥٣/٤)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٢٤١/٩)، نهاية المحتاج، الرملي (٦٤/٨).

(٧٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٧٥/١٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٥/٦)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥١٧/٢، ٥١٨).

(٧٨) ينظر: معالم السنن، الخطابي (٢٦٣/٢)، الاستذكار، ابن عبد البر (٦٠/١٤)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣).

(٧٩) ينظر: الاستذكار ابن عبد البر (٦١/١٤).

(٨٠) ينظر: المغني ابن قدامة (١٧٥/١٣، ١٧٩).

(٨١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٥/٦).

والزركشي هو: محمّد بن عبد الله بن محمّد الزّركشيّ، شمس الدين المصريّ، الحنبلي، أخذ الفقه من موفّق الدّين عبد الله قاضي الدّيار المصريّة، له تصانيف مفيدة، أشهرها "شرح الخرقيّ"، وهو شرح جليل، وكلامه فيه يدلّ على فقه نفس، وتصرّف في كلام الأصحاب. توفي سنة ٧٧٢. ينظر: السحب الوابلة، ابن حُمَيْد (٩٦٦/٣- ٩٦٨).

(٨٢) ينظر: الصارم المسلول ابن تيمية (ص: ١٣١).

(٨٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٧٧/١٣).

(٨٤) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢٦/٥)، المغني، ابن قدامة (١٧٥/١٣- ١٧٧).

(٨٥) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢٦/٥)، المغني، ابن قدامة (١٧٧/١٣، ١٨٠).

وابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي، الهاشمي، المدني، ترجمان القرآن. ابن عم رسول الله ﷺ، وأبو الخلفاء. ولد قبل

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وهو ما ذهب إليه المالكية(٨٧)، والحنابلة(٨٨).

القول الثاني: أنه يباح قتلهم ورميهم:

وهو رأي الثوري(٨٩)،

وابن وهب(٩٠)-رحمهم الله- ، وهو ما ذهب إليه الحنفية(٩١)، والشافعية(٩٢)، وهو

هجرة النبي ﷺ بثلاث سنين، ومات رسول الله ﷺ ولعبد الله ثلاث عشرة سنة، وقد دعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل، فكان يُسمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه. توفي بالطائف سنة ٦٨ه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٩٣٣/٣- ٩٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٢٢٨/٦- ٢٤٥).

(٨٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٧٧/١٣).

ومجاهد هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى عبد الله بن السائب، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي، إمامٌ في القراءات والتفسير. روى عن: ابن عباس، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. وعن: أبي هريرة، وعائشة، وعدة. وعنه: عكرمة، وطاووس، وخلقٌ كثير. توفي سنة ١٠١ه، وقيل: بعد ذلك. ينظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، سبط ابن العجمي (ص٣٠٤)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٤٩/٤).

(٨٧) ينظر: المدونة، سحنون (٥١٣/١)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣)، التاج والإكليل، المواق (٥٤٥/٤).

(٨٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٧٥/١٣، ١٧٧)، منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٠٨/٢)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥١٧/٢).

(٨٩) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢٦/٥).

وسفيان الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروقٍ بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أُبَيّ عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان ابن ثور بن عبد مناة بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان، أبو عبد الله الثَّوريُّ، الكوفيُّ، المجتهد، مصنف كتاب "الجامع". وُلِد: سنة ٩٧. وكان إمامًا في علم الحديث وغيره، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين. سمع الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهما، وسمع منه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن إسحاق ومالك تلك الطبقة. ومولده في سنة خمس للهجرة. وتوفي بالبصرة أول سنة ١٦١ه. ينظر: وفيات= الأعيان، ابن خلكان (٣٨٦/٢، ٣٩٠، ٣٩١)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٢٩/٧، ٢٣٠).

(٩٠) ينظر: المدونة، سحنون (٥١٣/١).

وابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمَّد القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصريّ مولى ريحانة مولاة أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفِهري، كان أحد أئمة عصره، وصنف

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

رأي الأوزاعي-رحمه الله-، كما سيأتي.

الفرع الثاني: بيان رأي الأوزاعي، مع ذكر حجته إن نصّ عليها.

يرى الأوزاعيُّ -رحمه الله- أنّ النساء والصبيان لا يُقتلون، إلا إذا قاتلوا فإنهم يُقتلون. وفي حكمه حراستهم الحصن، ورميهم، فيباح قتلهم ورميهم.

نقله عنه تلميذه الفزاري(٩٣)، والطبري(٩٤)، وابن المنذر(٩٥)، وابن أبي زيد القيرواني(٩٦)، والخطابي(٩٧)، وابن عبد البر -رحمه الله- (٩٨). وقد أبان عن قوله فقال في المرأة والصبي يحرسان على الحصن: (لا بأس أن يُقتلا

"الموطأ الكبير"، و"الموطأ الصغير"، وله مصنفات في الفقه معروفة، وكان محدثًا. مولده في ذي القعدة سنة ١٢٥ بمصر. وتوفِّي بها سنة ١٩٧. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٦/٣، ٣٧)، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (٣٥٥/١٧).

(٩١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٠١/٧).

(٩٢) ينظر: الأم، الشافعي (٣٦٩/٧، ٣٧٠)، تكملة المجموع، المطيعي (٢٧٣/١٩)، النجم الوهاج، الدميري (٥٥/٩).

(٩٣) ينظر: السير، الدميري (٣٥٧/٢، ٣٦٤).

(٩٤) ينظر: اختلاف الفقهاء الطبري (ص: ٩).

(٩٥) ينظر: الإشراف ابن المنذر (٢٢/٤).

وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل، مجمعٌ على إمامته، وسعة علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها: "الأوسط"، و"الإشراف"، و"كتاب الإجماع"، وغيرها. واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، ومما يميزه: أنه يدور مع ظهور الدليل، ويقول به مع مَن كان، ومع هذا فهو مذكور في جميع كتب طبقات الشافعية. توفي بمكة سنة ٣١٧ه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١٩٦/٢، ١٩٧)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٩٠/١٤).

(٩٦) ينظر: النوادر والزيادات ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٣٩٦/١).

(٩٧) ينظر: معالم السنن الخطابي (٢٦٣/٢).

والخطابي هو: حمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف. منها: "معالم السنن" شرح على سنن أبي داود، و"غريب الحديث"، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وتوفي سنة ٣٨٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٣/١٧- ٢٨).

(٩٨) ينظر: الاستذكار ابن عبد البر (٦٠/١٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويرميان)[٩٩].

الفرع الثالث: تعقب مَن تعقب الأوزاعي **رحمه الله**، وبيانه بيانًا مختصرًا.

تعقب الأوزاعيَّ: سحنون، بتقييد مطلق رأيه بأن الحراسة ليست كالقتال، وذكر استثناء من الأصل من وجهين:

١- قيّد سحنون مطلق رأي الأوزاعيّ -رحمه الله- بأن حراسة الحصن ليست كالقتال، فهو عند سحنون -رحمه الله- مقيّد، ووجه التقييد:

أن الحراسة على الحصون ليست من باب المدافعة، وهو ممّا يمكن للنساء والصبيان فعله، كالنظر والمراعاة، ويحرم قتلهم، ولكن يباح بالقتال والمدافعة التي ينفرد بها الرجال في الغالب[١٠٠].

قال سحنون -رحمه الله-: (لا يُقتلان في الحراسة وليس ذلك كالقتال)[١٠١]. **وقال أيضًا:** (لا تُقتل النساء في الحراسة خلافًا للأوزاعي في قوله يُقتلن في الحراسة)[١٠٢].

٢- ذكر استثناء من الأصل في تحريم قتل النساء والصبيان حال حراسة الحصن، بأن يرميهم المسلمون كما يرمونهم، وإن قُتلوا في ذلك[١٠٣]، وهذه الحال محل اتفاقٍ كما تقدم[١٠٤].

قال سحنون -رحمه الله-: (أرى أن يرميهم المسلمون كما يرمونهم وإن قُتلوا في ذلك)[١٠٥].

الفرع الرابع: الموازنة بين رأي الأوزاعي، ومن تعقبه.

لم يذكر الأوزاعي -رحمه الله- **دليله في المسألة، والذي يظهر من مجموع رأي الأوزاعي** -رحمه الله- **في هذه المسألة أنه استدل بالأحاديث عن رسول الله ﷺ التي ورد فيها النهي عن قتل النساء والصبيان، فمن ذلك:**

---

(٩٩) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣).

(١٠٠) ينظر: المرجع نفسه، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (١٦٦/٣).

(١٠١) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣).

(١٠٢) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (١٦٦/٣).

(١٠٣) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣)، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (١٦٦/٣).

(١٠٤) ينظر: (ص: ١٤) من هذا البحث.

(١٠٥) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عن ابن عمر[١٠٦] ﷺ، قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[١٠٧].

وقد حمل الأوزاعي -رحمه الله- نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان على أن المرأة والصبي ليس من غالب جنسيتهما المشاركة في القتال؛ لعجزهما وعدم أهليتهما، فإذا شاركا بأي نوعٍ من أنواع المشاركة، فهما كالرجال[١٠٨]؛ بدلالة حديث رباح بن ربيع[١٠٩] - قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيءٍ، فبعث رجلًا، فقال: «انظر على ما اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأةٍ قتيلٍ، فقال: «ما كانت هذه لتُقاتِل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلًا فقال: «قل لخالد: لا تقتلن امرأةً، ولا عسيفا»[١١٠].

فقول النبي ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل» يدل على تحريم قتل المرأة حال عدم مشاركتها في القتال، فإذا قاتلت زال التحريم[١١١].

---

(١٠٦) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل القرشي العدوي، صحابي جليل، أسلم صغيرًا، وحضر الخندق، وبايع تحت الشجرة، وروى عن النبي ﷺ والخلفاء الأربعة، وكان ورعًا تقيًّا، معتزلًا للفتن، وهو آخر من تُوُفِّيَ بمكة من الصحابة وذلك سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٩٥٠/٣)، والإصابة، ابن حجر (١٥٥/٤).

(١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، حديث (٣٠١٥) (٦١/٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان فِي الحرب، حديث (١٧٤٤) (١٤٤/٥).

(١٠٨) ينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف (ص: ٢٣٢، ٢٣٥).

(١٠٩) هو: رباح -وقيل: رياح- بن ربيع الأسدي ، صحابي، أخو حنظلة الكاتب ، له حديث. ينظر: الإكمال، ابن ماكولا (١١/٤)، مغاني الأخيار، العيني (٥١٥/٣).

(١١٠) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء، حديث (٢٦٦٩) (٦/٣) واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في أبواب الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤٢ (م)) (١٠٨/٤).

صححه ابن حبان (١١٢/١١)، والحاكم فقال: (هكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج، عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. (المستدرك على الصحيحين (١٢٢/٢) (٢٥٨٠)). وقال البيهقي: (إسنادٌ لا بأس به). معرفة السنن والآثار (٢٥١/١٣). وقال ابن الملقن: (هذا الحديث حسن). البدر المنير (٩/ ٨٠).

(١١١) ينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف (ص: ٢٣٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وأما سحنون -رحمه الله- **فقد استدل بعموم الأحاديث عن رسول الله ﷺ التي ورد فيها النهي عن قتل النساء والصبيان، ومن ذلك:**

حديث ابن عمر ﷺالذي تقدم ذكره(١١٢)، وحديث بريدة(١١٣) - أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيشٍ، أو سريةٍ، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تَقتُلوا وليدا...»(١١٤).

فهذه الأحاديث تدل على النهي عن قتل النساء والصبيان، والنهي يقتضي التحريم، والعلة في ذلك أمران: الأول: أنهم لا يقاتلون. الثاني: أنهم ممّا يُستعان بهم على العدو، ويُنتفع بهم دون خوفٍ منهم(١١٥).

واستثنى ما أجمع العلماء على استثنائه، وهو في المدافعة وحال القتال فقط(١١٦) -كما تقدم- فإنهم يُقتلون حينئذٍ؛ لأن المانع من القتل عدم القتال، فإذا وُجد منهم زال المانع؛ لوجود الحاجة إلى دفع مضرتهم وإزالة منعهم الموجود في الرجال. وعلى هذا فالتخصيص إنما يُتناول حال المدافعة بيقينٍ، وما عداه يبقى على عمومه(١١٧)، وعليه فلا تُلحق الحراسة بالمقاتلة؛ لأنها دونها في المشاركة.

وردَّ عليه ابن المناصف(١١٨) -رحمه الله- بأنه لا يصح التمسك بظاهر عموم النهي عن

---

(١١٢) ينظر: (ص: ١٨) من هذا البحث.

(١١٣) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وأبو ساسان، وأبو الحصيب. شهد غزوة خيبر، والفتح، وكان معه اللواء، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه. نزل مرو، ونشر العلم بها. روى عنه: ابناه؛ سليمان وعبد الله، وأبو نضرة العبدي، وطائفة. وروي لبريدة نحو من ١٥٠ حديثًا. توفي في مرو سنة ٦٣ه، وقيل: ٦٢ه وهذا أصح. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢-٤٧١)، وتاريخ الإسلام، الذهبي (٦٢١/٢).

(١١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الْأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث (١٧٣١) (١٣٩/٥).

(١١٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (١٦٦/٣).

(١١٦) ينظر: (ص: ١٤) من هذا البحث.

(١١٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (١٦٦/٣)، الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف (ص: ٢٣٥).

(١١٨) هو محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، عرف بابن المناصف، الأزدي القرطبي، يكنى أبا عبد الله وبيته بيت علم، ولد بتونس، ونشأ وتفقه بأبي الحجاج المخزومي قاضيها، تولى

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قتل النساء والصبيان؛ لأنه قد خُص منه حال الدفاع إذا قاتلوا، فإنهم يُقتلون، فقال: (إنه ليس لأحدٍ يذهب إلى أنهم لا يقتلون في حال الدفاع إذا ما قاتلوا حجة، وإن تعلّق متعلّق بظاهر العموم في النهي عن قتل النساء والصبيان؛ لم يصح له ذلك بعد قيام الدليل على تخصيصه)[١١٩].

وقد وافق الشافعي الأوزاعيَّ -رحمه الله- ، **فذهب إلى أنه يباح قتلهم ورميهم**[١٢٠] ، **وقال:** (أن الدار مباحة لأنها دار شرك وقتال المشركين مباح)[١٢١] .

والدليل الذي استدل به الشافعي -رحمه الله- **هو:**

عن الصَّعب بن جثَّامة[١٢٢] - قال: مرَّ بي النبيُّ ﷺ بالأبواء أو بودَّان وسُئِل عن أهل الدّار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم»[١٢٣].

فبيّن النبي ﷺ أن الدار مباحة؛ لأنها دار شرك، وعليه فيباح قتال نساء المشركين وصبيانهم[١٢٤] .

قضاء بلنسية، وكان فقيهًا جليلًا أديبًا متفننًا عالمًا باختلاف أهل العلم، ألّف كتاب "الإنجاد في أبواب الجهاد"، وهو كتاب مفيد استوعب فقه الجهاد مع حسن اختياره، واتقان تأليفه، لم يؤلف في بابه مثله، توفي بمراكش سنة ٦٢٠. ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (١٢٠/٢)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التُّنْبُكْتي (ص: ٣٧٩).

(١١٩) الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف (ص: ٢٣٥).

(١٢٠) ينظر: الأم، الشافعي (٣٦٩/٧، ٣٧٠)، تكملة المجموع، المطيعي (٢٧٣/١٩).

(١٢١) الأم، الشافعي (٣٦٩/٧).

(١٢٢) هو: الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي، حليف قريش، صحابيٌ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، وكان الصعب ينزل ودان -موضع بين مكة والمدينة-، اختلف في زمن موته، فقيل: مات في خلافة أبي بكر ﷺ، وقيل: في آخر خلافة عمر ﷺ قاله ابن حبان، وقيل: مات في خلافة عثمان ﷺ وشهد فتح اصطخر. ينظر: الإصابة، ابن حجر (٢٥٣/٥).

(١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، حديث (٣٠١٢) (٦١/٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان فِي البيات من غير تعمد، حديث (١٧٤٥) (١٤٤/٥).

(١٢٤) ينظر: الأم، الشافعي (٣٦٩/٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

نوقش:

بأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان(١٢٥).

وأجيب عنه:

بأنه هذا محمولٌ على قتلهم عمدًا، وحديث الصَّعب بن جثَّامة - المتقدّم(١٢٦) بعد نهي النبي ﷺ عن قتل النساء؛ لأن نهيه عن قتلهم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، ويمكن الجمع بينهما، فيحمل النهي على العمد، والإباحة على ما عداه(١٢٧).

المسألة الثانية: قتل المقعد، وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: بيان المسألة، واختلاف الفقهاء فيها:

صورة المسألة:

أن يكون في القتال المُقعَد، فلا يخلو من أن يقاتل أو لا يقاتل، فهل يباح قتله أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية(١٢٨)، والمالكية(١٢٩)، والشافعية(١٣٠)، والحنابلة(١٣١) في أن المُقعَد إذا كان في القتال، فإنَّه إذا قاتل، فيباح قتله، وكذلك القول عند الأوزاعي-رحمه الله-(١٣٢). وحكى إجماع العلماء عليه ابن قدامة(١٣٣)، وابن تيمية(١٣٤)، وابن جماعة(١٣٥) -رحمهم الله-.

---

(١٢٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٠/١٣).

(١٢٦) ينظر: (ص: ٢٠) من هذا البحث.

(١٢٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٠/١٣)، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن أبي عمر المقدسي (٣٩٠/١٠)، كشاف القناع، البهوتي (٤٨/٣).

(١٢٨) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٠١/٧)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٤).

(١٢٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٢/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ الدردير (١٧٦/٢).

(١٣٠) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢٤٣/١٠)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٢٤١/٩)، نهاية المحتاج، الرملي (٦٤/٨).

(١٣١) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦٧/١٠)، كشاف القناع، البهوتي (٥٠/٣).

(١٣٢) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٩/٣).

(١٣٣) ينظر: المغني ابن قدامة (١٧٩/١٣).

(١٣٤) ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (٤١٤/٢٨)، السياسة الشرعية ابن تيمية (ص: ١٠٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم قتل الـمُقعَد إذا لم يقاتل على قولين:

القول الأول: أنه يحرم قتل الـمُقعَد:

وهو رأي الثوري(١٣٦) -رحمه الله-، وهو ما ذهب إليه الحنفية(١٣٧)، والمالكية(١٣٨)، وقولٌ عند الشافعية(١٣٩)، وذهب إليه الحنابلة(١٤٠)، ورأي الأوزاعي -كما سيأتي- واختيار ابن تيمية(١٤١)-رحمهم الله-.

القول الثاني: أنه يباح قتل الـمُقعَد:

وهو قولٌ عند المالكية(١٤٢)، وممّن قال به منهم سحنون(١٤٣) -رحمه الله-، وذهب إليه الشافعية(١٤٤)، واختيار ابن جرير الطبري(١٤٥) -رحمه الله-.

---

(١٣٥) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ١٨٣).
هو: محمَّد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، قاضي القضاة، بدر الدين، أبو عبد الله الكناني الحموي الشافعيّ؛ ولد بحماة سنة ٦٣٩، وكان قوي المشاركة في علم الحديث والفقه والأصول والتفسير، خطيبًا، ذا تعبد وأوراد، وحج، وله تصانيف، منها: "تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم"، و"تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" في السياسة الشرعية والقضاء. وتوفي بمصر سنة ٧٣٣ه. ينظر: فوات الوفيات، ابن شاكر (٢٩٧/٣، ٢٩٨)، الأعلام، الزركلي (٢٩٧/٥، ٢٩٨).
(١٣٦) ينظر: التمهيد ابن عبد البر (١٣٩/١٦)، والاستذكار، ابن عبد البر (٧٢/١٤).
(١٣٧) ينظر: الأصل، الشيباني (٤٥٤/٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٠١/٧)، الدر المختار، الحصكفي (١٣١/٤).
(١٣٨) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٩/٣)، التمهيد ابن عبد البر (١٣٨/١٦)، والاستذكار، ابن عبد البر (٧٢/١٤).
(١٣٩) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢٤٣/١٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٦٤/٨).
(١٤٠) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦٧/١٠)، كشاف القناع، البهوتي (٥٠/٣).
(١٤١) ينظر: السياسة الشرعية ابن تيمية (ص: ١٠٠).
(١٤٢) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣، ٥٩)، التبصرة، اللخمي (١٣٥٧/٣)، تحبير المختصر، بهرام الدميري (٤٥٥/٢).
(١٤٣) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣، ٥٩)، التبصرة، اللخمي (١٣٥٧/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل (٤٢٨/٣، ٤٢٩)، تحبير المختصر، بهرام الدميري (٤٥٥/٢)، المعيار المعرب، الونشريسي (١١٤/٢).
(١٤٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢٤٣/١٠)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٢٤١/٩)، نهاية المحتاج، الرملي (٦٤/٨).
(١٤٥) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٣٩/١٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفرع الثاني: بيان رأي الأوزاعي، مع ذكر حجته إن نصّ عليها:
يرى الأوزاعيُّ -رحمه الله- أنّ الـمُقعَد وأقطع اليد والرجل يحرم قتلهم، فإن كانوا يعينون على قتالٍ أو دلالة، فيباح قتلهم.
فإن قتلهم في حالٍ لا يحل قتلهم فيه، فليستغفر الله سبحانه.
نقله عنه تلميذه الفزاري(١٤٦)، والطبري(١٤٧)، وابن المنذر(١٤٨)، وابن أبي زيد القيرواني(١٤٩)، وابن عبد البر(١٥٠)-رحمهم الله-. وقد أبان عن قوله فقال: (لا يُقتل الأعمى والمقعد)(١٥١).

الفرع الثالث: تعقب مَن تعقب الأوزاعي **رحمه الله**، وبيانه بيانًا مختصرًا:
تعقب الأوزاعيَّ: سحنون، بذكر معارض راجح من ثلاثة وجوه:

١- أن في حديث رباح بن ربيع- المتقدِّم(١٥٢) قول النبي ﷺ: «لا تقتلن امرأةً، ولا عسيفا»(١٥٣) وقد ضعّفه سحنون -رحمه الله- بأنه غير ثابت، فلا يعوّل عليه، وذكر بأن في حكم العَسيف الـمُقعَد ونحوه وإن لم يقاتل(١٥٤).
قال سحنون -رحمه الله-: (يُقتلون -أي: الأعمى والـمُقعَد- قال: ولم يثبت حديث العسيف وهو الأجير، وكذلك قال في الأعمى والـمُقعَد والمريض)(١٥٥).
٢- أن الـمُقعَد يُقتل قياسًا على الأعمى والمريض؛ بجامع الشرك بالله -عَزَّ وَجَلَّ-

---

والطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، المحدث، الفقيه، المؤرخ، أحد أئمة العلماء، صاحب التصانيف المشهورة، له كتاب "التفسير"، و"تاريخ الرسل والملوك"، و"تهذيب الآثار"، وغيرها، توفي سنة ٣١٠. ينظر ترجمة حافلة له: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٦/٢٤٤١- ٢٤٦٩).
(١٤٦) ينظر: السير، له (٢/٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٤).
(١٤٧) ينظر: اختلاف الفقهاء الطبري (ص: ١٠).
(١٤٨) ينظر: الإشراف ابن المنذر (٤/٢٠، ٢٤).
(١٤٩) ينظر: النوادر والزيادات (٣/٥٨، ٥٩).
(١٥٠) ينظر: التمهيد ابن عبد البر (١٦/١٣٩)، الاستذكار (١٤/٧٢).
(١٥١) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٣/٥٨).
(١٥٢) ينظر: (ص: ١٨) من هذا البحث.
(١٥٣) سبق تخريجه (ص: ١٨).
(١٥٤) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل (٣/٤٢٨، ٤٢٩).
(١٥٥) المرجع نفسه (٣/٤٢٨، ٤٢٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

في كلٍّ منهم(١٥٦).

قال سحنون -رحمه الله-: (قتله -أي: المُقعَد- مباح كما يقتل الأعمى والمريض)(١٥٧).

٣- أن المُقعَد وأقطع اليد والرجل من أهل القتال؛ لأنهما من الرجال، ولأنهما وإن كانا مريضين فإنهما قد يبرآ(١٥٨).

قال سحنون -رحمه الله-: (يُقتلان -أي: الأعمى والمُقعَد- وقد يقودان الجيوش وفيهم المكر والتدبير، والذهاب والمجيء... ويقتل المريض الشاب من العدو والدنف لأنه قد يبرأ... وأنكر سحنون قول الأوزاعي في أقطع اليد والرجل أنه لا يُقتل، وقال سحنون يقتل)(١٥٩).

الفرع الرابع: الموازنة بين رأي الأوزاعي، ومن تعقبه:

لم يذكر الأوزاعي -رحمه الله- **دليله في المسألة، والذي يظهر من مجموع رأي الأوزاعي** -رحمه الله- **في هذه المسألة أنه استدل بالآتي:**

أن المُقعَد ليس من أهل القتال؛ لعجزه عنه، فيحرم قتله، قياسًا على المرأة، وقد أشار النبي ﷺ إلى علة تحريم قتلها في حديث رباح بن ربيع - المتقدِّم(١٦٠) في قوله ﷺ: «ما كانت هذه لتُقاتِل»(١٦١) فبيّن أن علة القتل هي المقاتلة(١٦٢).

وقد ضعّف سحنون ما ذهب إليه الأوزاعي -رحمه الله- من الحديث بأنه غير ثابتٍ، فقال: (لم يثبت نهي النبي ﷺ عن قتل العسيف وهو الأجير، وهو عندنا وغيره سواء)(١٦٣). وهو يحتاج لنظر يتحصل منه التحقق من تضعيفه للحديث، ففي سنده

---

(١٥٦) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي (١١٤/٢).

(١٥٧) المعيار المعرب، الونشريسي (١١٤/٢).

(١٥٨) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣، ٥٩).

(١٥٩) المرجع نفسه. وينظر: التبصرة، اللخمي (١٣٥٧/٣)، تحبير المختصر، بهرام الدميري (٤٥٥/٢).

(١٦٠) ينظر: (ص: ١٨) من هذا البحث.

(١٦١) سبق تخريجه (ص: ١٨).

(١٦٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٠١/٧)، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (١٦٩/٣)، المغني، ابن قدامة (١٧٧/١٣).

(١٦٣) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٧/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مُرَقع بن صَيْفِي الأسيدي(١٦٤). جهّله بعض أهل العلم(١٦٥)، إلا أن الصواب - أعلم- أنه ثقة، فقد روى عنه جمعٌ من الثقات، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري(١٦٦) -رحمه الله-، وقال: (حدثنا المرقع الأسيدي، وكان رجلاً مرضيا)(١٦٧). وقد ذكره ابن حبان(١٦٨) -رحمه الله- في الثقات(١٦٩)، وصححه جمعٌ من أهل العلم(١٧٠).
فلا يظهر فيما استدل به الأوزاعي -رحمه الله- ما يصح أن يوصف بالضعف؛ لأن الأئمة اختلفوا في الحكم على الحديث، كما سبق بيانه.
وعليه فالحديث صحيح، وقد ورد فيه النهي عن قتل الأجير، فيحرم قتله، ويُقاس عليه من كان في معناه.

---

(١٦٤) هو: مُرَقع بن صَيْفِي بن رباح بن الربيع التّميمي الحَنْظَلِي الأسيدي الكوفي. روى عن: جده رباح، وعم أبيه حنظلة بن الربيع، وأبي ذر، وابن عبّاس. وعنه: ابنه عمر، وأبو الزِّناد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويونس بن أبي إسحاق، وكان شاعرًا. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم عقب حديثه عن أبي ذر في الحج وحديثه عن جده في الجهاد: (مجهول). وتعقبه ابن حجر بأنه من إطلاقاته المردودة. ينظر: الثقات (٤٦٠/٥)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (٨٨/١٠).

(١٦٥) ينظر: البدر المنير، ابن الملقن (٨٠/٩).

(١٦٦) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني، وُلد قبل سنة ٧٠هـ، وروى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وروى عنه مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج، وكان إمامًا فقيهًا، حافظًا ثَبْتًا حُجَّةً، ولي قضاءَ المدينة والحِيرة، وتُوُفِّيَ سنة ١٤٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٣٤٦/٣١)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٦٨/٥).

(١٦٧) السنن الكبرى، البيهقي (٦٣/٥).

(١٦٨) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي البستي، الحافظ العلامة، ولد في بست (من بلاد سجستان) سنة ٢٧٠ه، تولى قضاء سمرقند مدة، وكان من أوعية العلم بالفقه واللغة والحديث والوعظ، وعالمًا بالطب والنجوم وفنون العلم، صاحب التصانيف النافعة، منها: "صحيح ابن حبان"، و"الثقات"، و"المجروحين"، وغيرها. توفي في بست سنة ٣٥٤ه. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٧٣/٨)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٣١/٣).

(١٦٩) الثقات (٤٦٠/٥).

(١٧٠) منهم: ابن حبان في صحيحه (١١٢/١١). والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٢٢/٢) (٢٥٨٠). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥١/١٣). وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٨٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وأما سحنون -رحمه الله- **فقد استدل بالآتي:**

١- قياس الـمُقعَد على الأعمى والمريض، في قتله؛ بجامع الشرك بالله -عَزَّ وَجَلَّ- في كلٍّ منهم(١٧١).

٢- أن الـمُقعَد وأقطع اليد والرجل من أهل القتال؛ لأنهما من الرجال، فيكون منهما الإعانة على قتالٍ أو دلالة، وذلك بقيادة الجيوش، وفيهم المكر والتدبير، والذهاب والمجيء، ولأنهما وإن كانا مريضين فإنهما قد يبرآ(١٧٢).

والذي ينبغي أن يتأمل في أصل الخلاف بينهما: أهما مختلفان في أصل علة القتال: أهي الكفر أو المقاتلة، فسحنون -رحمه الله- يرى أنها الشرك؛ ولذلك لم يستثنِ أحدًا من المشركين، والأوزاعي -رحمه الله- يرى أنها المقاتلة، فاستثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه، ومن هنا أجاز سحنون -رحمه الله- قتل المقعد ولم يجزه الأوزاعي -رحمه الله.

أو هما متفقان على أن العلة هي المقاتلة، ولكن سحنون يوسع فيها فيدخل فيها أصنافًا ليسوا بأهلٍ للقتال، لكنه يتصور منهم الإعانة بالرأي والمكيدة ونحوها مما لا يقول به الأوزاعي -رحمه الله- ما لم تتحقق منهم الإعانة(١٧٣).

مما قد يشير إلى الأول: قوله: (المقعد الذي لا يكر ولا يفر ولا يعين بحمل السلاح ولا حجارة ولا يلتمس منه تدبير... قتله مباح كما يقتل الأعمى والمريض)(١٧٤).

على أن بعض المالكية ذكر أن مخرج كلام سحنون -رحمه الله: أن يكون الرأي منه(١٧٥).

ومما قد يشير إلى الثاني: قوله: (يُقتلان -أي: الأعمى والـمُقعَد- وقد يقودان الجيوش وفيهم المكر والتدبير، والذهاب والمجيء)(١٧٦).

ومما قد يشير إلى علة الأوزاعي -رحمه الله-، **وهي المقاتلة: قوله في الـمُقعَد:** (إن

---

(١٧١) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي (١١٤/٢)، المغني، ابن قدامة (١٧٧/١٣).

(١٧٢) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣، ٥٩).

(١٧٣) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١٤٨/٢).

(١٧٤) من كلام سحنون. المعيار المعرب، الونشريسي (١١٤/٢).

(١٧٥) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣، ٥٩)، التاج والإكليل، المواق (٥٤٣/٤).

(١٧٦) من كلام سحنون أيضًا. النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣، ٥٩). وينظر: التبصرة، اللخمي (١٣٥٧/٣)، تحبير المختصر، بهرام الدميري (٤٥٥/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كان عنده معونة على قتال أو دلّ فليقتل. وصوب ذلك سحنون)[١٧٧]. وهذه الحال محل اتفاقٍ كما تقدم[١٧٨].

المسألة الثالثة: قتل الأجير[١٧٩]، وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: بيان المسألة، واختلاف الفقهاء فيها:

صورة المسألة:

أن يكون في القتال الأجير، فلا يخلو من أن يقاتل أو لا يقاتل، فهل يباح قتله أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١٨٠]، والمالكية[١٨١]، والشافعية[١٨٢]، والحنابلة[١٨٣] في أن الأجير إذا كان في القتال، فإنَّه إذا قاتل، فيباح قتله، وكذلك القول عند الأوزاعي[١٨٤] -رحمه الله-. وحكى إجماع العلماء عليه

---

(١٧٧) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٩/٣).

(١٧٨) ينظر: (ص: ٢٢) من هذا البحث.

(١٧٩) والأَجِيرُ لغةً: مأخوذ من الأجر، وهو: الكِراء على العمل. والفعل أجر يأجر أجرًا. ومن إطلاقاته: العَسِيفُ، وهو الأجير والتابع، والجمع: العُسَفَاء، كالأُجَرَاء. ينظر: معالم السنن، الخطابي (٢٨٠/٢)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٦٢/١، ٦٣)، الاستذكار، ابن عبد البر (٤٨٣/٧)، الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف (ص: ٢٢٩)، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص: ٣١٦)، أنيس الفقهاء، قاسم القونوي (ص: ٢٥٩). والأَجِيرُ اصطلاحًا: هو العبد المستأجر. ينظر: المصباح المنير، الفيومي (٦/١)، أنيس الفقهاء، قاسم القونوي (ص: ٢٥٩). وقال الجصاص: (العَسِيف: الأجير، والمعنى فيه، إذا لم يكن من أهل حربنا، وإنما هو أجير من غيرهم استأجروه لبعض= الأعمال: فلا يقتل). شرح مختصر الطحاوي (٥٠/٧). وينظر: شرح السير الكبير، السرخسي (ص: ١٤١٧).

(١٨٠) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٠١/٧)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٤).

(١٨١) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٧/٣)، الذخيرة، القرافي (٣٩٧/٣).

(١٨٢) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢٤٣/١٠)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٢٤١/٩).

(١٨٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٧٩/١٣)، الشرح الكبير على المقنع، ابن أبي عمر المقدسي (٧٢/١٠).

(١٨٤) الإشراف، ابن المنذر (٢٠/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ابن قدامة [١٨٥] ، وابن تيمية [١٨٦] -رحمهم الله-.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم قتل الأجير إذا لم يقاتل على قولين:

القول الأول: أنه يحرم قتل الأجير:

يروى عن أبي بكر [١٨٧] ، وهو رأي الثوري [١٨٨] -رحمه الله، وهو ما ذهب إليه الحنفية [١٨٩]، والمالكية [١٩٠]، وقولٌ عند الشافعية [١٩١]، وذهب إليه الحنابلة [١٩٢]، ورأي الأوزاعي -كما سيأتي- واختيار ابن تيمية [١٩٣]-رحمهم الله-.

القول الثاني: أنه يباح قتل الأجير:

وهو ما ذهب إليه الشافعية [١٩٤] ، وقولٌ عند المالكية [١٩٥] ، وممّن قال به منهم سحنون [١٩٦]، واختيار ابن جرير الطبري [١٩٧]-رحمهم الله- .

الفرع الثاني: بيان رأي الأوزاعي، مع ذكر حجته إن نصّ عليها:

---

(١٨٥) ينظر: المغني (١٧٩/١٣).
(١٨٦) ينظر: السياسة الشرعية (ص: ١٠٠).
(١٨٧) ينظر: شرح السنة، البغوي (١٢/١١).
(١٨٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٠٠/٥)، معالم السنن، الخطابي (٢٨٠/٢)، شرح السنة، البغوي (١٢/١١).
(١٨٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤٩/٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٠١/٧)، فتح القدير، ابن الهمام (٤٥٣/٥).
(١٩٠) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٩/٣)، حاشية ابن عابدين (١٣١/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ الدردير (١٧٧/٢).
(١٩١) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢٤٣/١٠)، الأم، الشافعي (١٨١/٦)، نهاية المحتاج، الرملي (٦٤/٨).
(١٩٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٧٩/١٣)، الشرح الكبير على المقنع، ابن أبي عمر المقدسي (٧٢/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٥/٦).
(١٩٣) ينظر: السياسة الشرعية ابن تيمية (ص: ١٠٠).
(١٩٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢٤٣/١٠)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٢٤١/٩)، نهاية المحتاج، الرملي (٦٤/٨).
(١٩٥) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٧/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ الدردير (١٧٧/٢).
(١٩٦) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٧/٣، ٥٨).
(١٩٧) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٣٩/١٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يرى الأوزاعيُّ -رحمه الله- أنّ الأجير يحرم قتله، فإن كان يعين على قتالٍ أو دل، فيباح قتله.
فإن قتله في حالٍ لا يحل قتله فيه، فليستغفر الله سبحانه.
نقله عنه تلميذه الفزاري(١٩٨)، والطبري(١٩٩)، وابن المنذر(٢٠٠)، وابن أبي زيد القيرواني(٢٠١)، والخطابي(٢٠٢) -ô. وقد أبان عن قوله فقال: (يكف عن الأعمى والحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة... فإن قتل حراثًا، أو راعيًا، أو صاحب صومعة، أو شيخًا فانيًا، أو صغيرًا، أو امرأةً، يستغفر الله ويتوب)(٢٠٣).

الفرع الثالث: تعقب مَن تعقب الأوزاعي **رحمه الله**، وبيانه بيانًا مختصرًا:

تعقب الأوزاعيَّ: سحنون، بذكر معارض راجح من وجهين:

١- أن في حديث رباح بن ربيع - المتقدِّم(٢٠٤) قول النبي ﷺ: «لا تقتلن امرأةً، ولا عسيفا»(٢٠٥) وقد ضعّفه سحنون -رحمه الله- بأنه غير ثابت، فلا يعوّل عليه، وذكر بأن العَسيف يقتل وإن لم يقاتل(٢٠٦).

قال سحنون -رحمه الله: (الفلاحون والأجراء وأهل الصناعات... يُقتلون، قال: ولم يثبت حديث العسيف وهو الأجير)(٢٠٧).

٢- أن الأجير من أهل القتال؛ لأنه من الرجال، وهو قادرٌ على القتال(٢٠٨).

قال سحنون -رحمه الله-: (يقتل العسيف وهو يقوى على القتال)(٢٠٩).

---

(١٩٨) ينظر: السير، الفزاري (٣٥٧/٢، ٣٦٢، ٣٦٤).
(١٩٩) ينظر: اختلاف الفقهاء الطبري (ص: ١٠).
(٢٠٠) ينظر: الإشراف ابن المنذر (٢٠/٤).
(٢٠١) ينظر: النوادر والزيادات (٥٨/٣).
(٢٠٢) ينظر: معالم السنن الخطابي (٢٨٠/٢).
(٢٠٣) الإشراف، ابن المنذر (٢٠/٤).
(٢٠٤) ينظر: نفس المرجع (ص: ١٨).
(٢٠٥) سبق تخريجه (ص: ١٨).
(٢٠٦) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل (٤٢٨/٣، ٤٢٩).
(٢٠٧) المرجع نفسه (٤٢٨/٣، ٤٢٩).
(٢٠٨) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣).
(٢٠٩) المرجع نفسه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفرع الرابع: الموازنة بين رأي الأوزاعي، ومن تعقبه:

لم يذكر الأوزاعي -رحمه الله- **دليله في المسألة، والذي يظهر من مجموع رأي الأوزاعي** -رحمه الله- **في هذه المسألة أنه استدل بالآتي:**

حديث رباح بن ربيع - المتقدِّم(٢١٠)، وفيه: قول النبي ﷺ: «لا تقتلن امرأةً، ولا عسيفا»(٢١١) فنهى النبي ﷺ صراحةً عن قتل الأجير، والنهي يقتضي التحريم(٢١٢)، وعلة النهي راجعةٌ إلى أن الأجير ليس من أهل القتال؛ لاعتزاله له، فيحرم قتله، قياسًا على المرأة، وقد أشار النبي ﷺ إلى علة تحريم قتلها في قوله ﷺ: «ما كانت هذه لتُقاتِل»(٢١٣) فبيّن أن علة القتل هي المقاتلة(٢١٤).

وقد ضعّف سحنون ما ذهب إليه الأوزاعي -رحمه الله- من الحديث بأنه غير ثابتٍ، فقال: (لم يثبت نهي النبي ﷺ عن قتل العسيف وهو الأجير، وهو عندنا وغيره سواء)(٢١٥). وهو يحتاج لنظر يتحصل منه التحقق من تضعيفه للحديث، ففي سنده مُرَقع بن صَيْفِي الأسيدي. جهّله بعض أهل العلم(٢١٦)، إلا أن الصواب -والله أعلم- أنه ثقة، فقد روى عنه جمعٌ من الثقات، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري -رحمه الله-، وقال: (حدثنا المرقع الأسيدي، وكان رجلاً مرضيا)(٢١٧). وقد ذكره ابن حبان -رحمه الله- في الثقات(٢١٨)، وصححه جمعٌ من أهل العلم(٢١٩).

---

(٢١٠) ينظر: (ص: ١٨) من هذا البحث.
(٢١١) سبق تخريجه (ص: ١٨).
(٢١٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣٤٩/٢).
(٢١٣) سبق تخريجه (ص: ١٨).
(٢١٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٠١/٧)، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (١٦٩/٣)، المغني، ابن قدامة (١٧٧/١٣)، تفسير القرطبي (٣٤٩/٢).
(٢١٥) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٧/٣).
(٢١٦) ينظر: البدر المنير، ابن الملقن (٨٠/٩).
(٢١٧) السنن الكبرى، البيهقي (٦٣/٥).
(٢١٨) الثقات ابن حبان (٤٦٠/٥).
(٢١٩) منهم: ابن حبان في صحيحه (١١٢/١١). والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٢٢/٢) (٢٥٨٠). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥١/١٣). وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٨٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فلا يظهر فيما استدل به الأوزاعي -رحمه الله- ما يصح أن يوصف بالضعف؛ لأن الأئمة اختلفوا في الحكم على الحديث، كما سبق بيانه.
وعليه فالحديث صحيح، وقد ورد فيه النهي عن قتل الأجير، فيحرم قتله، ويُقاس عليه من كان في معناه.
وأما سحنون -رحمه الله- **فقد استدل بالآتي:**

١- أن الأجير من أهل القتال؛ لأنه من الرجال، وهو قادرٌ على القتال(٢٢٠).
٢- يمكن أن يستدل بقياس الكافر على الشاب في إباحة قتله؛ بجامع أنه لا نفع في حياته(٢٢١).

والذي ينبغي أن يتأمل في أصل الخلاف بينهما: أنهما متفقان على أن أصل علة القتال هي المقاتلة، ولكن سحنون -رحمه الله- يوسع فيها فيدخل فيها أصنافًا ليسوا بأهلٍ للقتال، لكنه يتصور منهم الإعانة بالرأي والمكيدة ونحوها مما لا يقول به الأوزاعي -رحمه الله- ما لم تتحقق منهم الإعانة، ومن هنا أجاز سحنون -رحمه الله- قتل الأجير ولم يجزه الأوزاعي -رحمه الله-.
مما يشير إلى علة سحنون -رحمه الله-: **قوله:** (يقتل العسيف وهو يقوى على القتال)(٢٢٢).
ومما يشير إلى علة الأوزاعي -رحمه الله-**: قوله:** (يكف عن الأعمى والحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة... فإن قتل حراثًا، أو راعيًا، أو صاحب صومعة، أو شيخًا فانيًا، أو صغيرًا، أو امرأةً، يستغفر الله ويتوب)(٢٢٣).
الخاتمــة : تشتمل علي أبرز نتائج البحث وتوصياته :
أولًا: تعريف التعقبات اصطلاحًا: نقدٌ أولٌ من عالم لرأي عالم سابق.
ثانيًا: أنواع التعقبات: أن الأئمة الأربعة ومتقدمي أصحابهم تداولوا رأي الإمام الأوزاعي بالبحث والتعقيب : (صاحبا أبي حنيفة: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وتلميذ تلاميذ الإمام مالك: سحنون -صاحب المدونة، والإمام الشافعي وأحمد -رحمهم الله- جميعًا).
ويمكن تقسيم هذه المسائل التي تعقبوا فيها الإمام الأوزاعي -رحمه الله- إلى أربعة أنواع:

---

(٢٢٠) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣).
(٢٢١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٧٧/١٣).
(٢٢٢) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٥٨/٣).
(٢٢٣) الإشراف، ابن المنذر (٢٠/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأول: ما فيه تضعيف لدليله.
الثاني: ذكر لمعارض راجح.
الثالث: تقييد لمطلق رأيه.
الرابع: إطلاق لمقيد رأيه.
فكل هذه المسائل، دون مجرد الاختلاف في الحكم.
وثمرة بحث هذه التعقبات: استخراج منهج الأوزاعي في الباب مقارنة بمناهج من تعقبه من الأئمة الأربعة ومتقدمي أصحابهم، والتماس أثر الأوزاعي -رحمه الله- عليهم في تحقيق الدلائل.
ثالثًا: عدد المسائل الخلافية بين أصحاب المذاهب الأربعة التي وافق فيها الأوزاعي -رحمه الله- بعضهم مما حواه البحث أربع مسائل. **وهذه هي المسائل:**

١ – أنّه يباح الغزو بالنساء الجواري في العساكر المأمونة الكثيرة الأهل، ويحرم بالحرائر.
٢ – أنّ النساء والصبيان إذا كانوا يحرسون الحصن، ويرمون، فيباح قتلهم ورميهم.
٣ – أنّ الـمُقعَد وأقطع اليد والرجل يحرم قتلهم.
٤ – أنّ الأجير يحرم قتله.

رابعًا: أكثر المذاهب موافقةً للأوزاعي -رحمه الله-**:**

مذهب الحنابلة والحنفية؛ إذ وافقوه في (ثلاث) مسائل منها.
ثم المالكية وافقوه في (مسألتين).
ثم مذهب الشافعية وافقوه في (مسألة).

التوصيات :
١ - جمع الاختيارات الفقهية لعالمٍ ببابٍ معين في كتابٍ أو مشروع وتوثيقها، بحيث تكون شاملةً لمن أراد الوقوف عليها.
٢ - أثر فقه عالمٍ ببابٍ معين على فقه المذاهب الأربعة في تفريع مسائله وتحقيق دلائله، وما فيه من تجليةٍ لجوانب من تاريخ الفقه في المذاهب الأربعة، متعلقة بنشأة الفقه ومصنفاته في طبقة الأئمة الأربعة ومتقدمي أصحابهم.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

١. اختلاف الفقهاء "قطعة منه فيها: كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين"، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، عني بنشره: يوسف شخت، ليدن، ١٩٣٣م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٤. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ه.

٩. الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٠. إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر [المشهور بالبكري] بن محمد شطا الدمياطي، (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١١. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار - مايو ٢٠٠٢م.
١٢. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، المؤلف: برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه ودراسته: (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط)، الناشر: دار الحديث - القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
١٣. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٤. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٥. الأم للإمام الشافعي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٦. الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، المؤلف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي، الناشر: دار الإمام مالك- أبو ظبي، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ ه.
١٧. الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
١٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح- مصر، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة بدون رقم وبدون تاريخ.
٢٤. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٩. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.
٣٠. التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي المالكي (ت: ٤٧٨ه)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، وصاحب الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ه.
٣٢. تحبير المختصر، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
٣٣. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة – الدوحة، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٣٤. التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأُرْمَوي (ت:٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس الشافعي (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٧٥هـ، ومعه: حاشية عبد الحميد الشرواني، وحاشية أحمد بن قاسم العبادي.
٣٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل المالكي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: جماعة، الناشر: مطبعة فضالة- المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٧. تعقبات القاضي البيضاوي في كتابه مرصاد الإفهام على ابن الحاجب في مختصر المنتهى رسالة في أصول الفقه، المؤلف: معاذ بن إبراهيم بن ناصر السياري، رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت سنة ١٤٤١ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣٨. تكملة المجموع (مطبوع في آخر المجموع شرح المهذب)، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ه) ومحمد نجيب المطيعي (ت: ١٤٠٦ه)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.
٣٩. التكملة لكتاب الصلة: المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: ٦٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٤٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤١. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٢. تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
٤٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤٧. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه - ١٩٧٣م.
٤٨. الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٤٩. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٥٠. الجهاد حسب المذهب المالكي مع تحقيق كتاب الجهاد من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: ماتياس فون بريدو، الناشر: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٤.
٥١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين = راجع: رد المحتار.
٥٢. حاشية البناني على شرح الزرقاني (بهامش: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل)، المؤلف: محمَّد بن الحسن بن مسعود البناني (ت: ١١٩٤ه).، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.
٥٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بهامش: الشرح الكبير للدردير)، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٤. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥٥. الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، المؤلِّف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٦. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٧. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٥٨. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٥٩. الرد على سير الأوزاعي، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى.
٦٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦١. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥ه)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٦٢. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦٣. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت.
٦٤. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، الناشر: دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ. (وليس في هذه الطبعة ترقيم للأحاديث، فاعتمدت ترقيم شركة حرف في برنامج جامع خادم الحرمين الشرفين للسنة النبوية).
٦٥. السياسة الشرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦٦. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.
٦٧. السِيَر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري (ت: ١٨٨هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٩ه.
- السير الكبير لمحمد بن الحسن = راجع: شرح السير الكبير.
٦٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٠. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٧١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ((ومعه: حاشية البناني = الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني))، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٣. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧٤. شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٧٥. الشرح الكبير على المقنع، تأليف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٦. الشرح الكبير على مختصر خليل، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات المالكي، الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١ه)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون رقم وبدون تاريخ، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ).
٧٧. شرح النووي على صحيح مسلم ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج))، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٨. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٩. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٨٠. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨١. الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي - المملكة العربية السعودية.
٨٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٣. صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع)، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، بترتيب علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي أبي الحسن المصري (ت: ٧٣٩هـ) واسمه: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٨٤. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٨٥. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨٦. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، د.ت.
٨٧. طبقات الشافعيَّة الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهَّاب بن تقيِّ الدين السُّبكي الشافعي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتَّاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤١٣هـ.
٨٨. طبقات المدلسين، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٨٩. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٩٠. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
٩١. علل الحديث، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي مولاهم أبو محمد الرازي المعروف بابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) من كلام أبيه محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي مولاهم أبي حاتم الرازي (ت: ٢٧٧هـ) وأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي مولاهم أبي زرعة الرازي (ت: ٢٦٤هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٩٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٩٣. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.
٩٤. فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣ - ١٩٧٤م.
٩٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٩٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.
٩٧. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٩٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٠٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٠١. المدونة الكبرى، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي (ت: ١٩١هـ) عن الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.
١٠٢. مراتب الإجماع، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه – رواية إسحاق بن منصور، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بَهْرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: خالد الرباط ووئام الحوشي وجمعة فتحي، الناشر: دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ ه.
١٠٤. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيّع (ت: ٤٠٥هـ)، الناشر: الناشر: دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ. (وليس في هذه الطبعة ترقيم للأحاديث، فاعتمدت ترقيم شكرة حرف في برنامج جامع خادم الحرمين الشرفين للسنة النبوية).
١٠٥. المستوعب، المؤلف: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت: ٦١٦ه)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، تاريخ النشر: ١٤٢٤ه.
١٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
١٠٧. مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الناشر: دار القبلة- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
١٠٨. مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
١٠٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١٠. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١١١. معالم السنن، المؤلف: حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
- معجم الأدباء = راجع: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب.
١١٢. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
١١٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١٤. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١١٥. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المؤلف: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة، بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، سنة النشر: ١٤٠١هـ.
١١٦. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١١٧. المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
١١٨. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر- بيروت، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
١١٩. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
١٢٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجَّار الفتوحي أبو البقاء المصري الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٢٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢٦. النَّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَفْزي أبو محمد القيرواني المالكي (ت: ٣٨٦هـ) تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
١٢٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت.
١٢٨. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٢٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٩٦٩-١٩٧٧م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413